

النظام الأساس قبل التعديل

Bylaws Before Amendment

النظام الأساس

شركة أسمنت المنطقة الشرقية

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وأحكام هذا النظام الأساس شركة مساهمة سعودية الميينة أحكامها فيما بعد.

المادة الثانية: أسم الشركة:

شركة أسمنت المنطقة الشرقية (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- إقامة مشروع لإنتاج مادة الكلنكر.
 - 2- تصنيع الأسمنت العادي والأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريت والأسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية، وبشكل عام جميع أنواع الأسمنت.
 - 3- إقامة المصانع والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكاملة لصناعة الأسمنت من مواد بناء ، بما في ذلك نشاط التشييد والبناء والمقاولات العامة وإقامة الأبراج التجارية والسكنية وغيرها والإستفادة منها في كل ما يحقق أغراض الشركة بما في ذلك التأجير للغير.
 - 4- القيام بالإستيراد والتصدير والمتاجرة في جميع مواد البناء والأسمنت والمنتجات والمواد المرتبطة بها بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.
 - 5- الإشتراك في تأسيس الشركات والمساهمة في إنشاء المشروعات المشابهة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
 - 6- إجراء البحوث والدراسات العلمية لترشيد الإنتاج وتطويره وتحسين المنتجات واستنباط أنواع جديدة عن طريق إنشاء معمل البحث العلمي وإرسال البعثات العلمية إلى الخارج.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة وبقرار منه أن ينشئ للشركة فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها برقم 939 وتاريخ 1403/04/03 هـ ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (860.000.000) ثمانمائة وستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (86.000.000) ستة وثمانون مليون سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالاً سعودي وجميعها أسهماً عادية وإسمية.

اسم الشركة اسمنت المنطقة الشرقية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ 1441/09/06 هـ الموافق 2020/04/29 م	مملكة البحرين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 2 من 13	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
*تم الشهر

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم:

أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (86.000.000) ستة وثمانون مليون سهم تمثل 100% من الأسهم مدفوعة بالكامل بإسم الشركة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز 10% وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية ولوائحها، ويفيد إكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها:


يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتتها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الرابعة عشر: بيع أسهم الخزينة:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر: إرتهان الأسهم:

يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة اسم المنطقة الشرقية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ 1441/09/06 هـ الموافق 2020/04/29 م	
	رقم الصفحة	صفحة 3 من 13

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
*تم الشهر

المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:

مع مراعاة ما ورد بالمادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات تتم زيادة رأس مال الشركة وفق الضوابط والأحكام التالية:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وطريقته بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحليلها إلى أسهم.
 - 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
 - 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.
 - 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
 - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 5- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (4) من هذه المادة توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما يتبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو بنص نظام السوق المالية السعودية على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

مع مراعاة ما ورد بالمادة السادسة والأربعين بعد المائة من نظام الشركات يتم تخفيض رأس مال الشركة وفق الضوابط والأحكام التالية:

- 1- للجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائرها، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض.
- 2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

المادة الثامنة عشرة: أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:

- 1- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة ذات العلاقة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- 2- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية السعودية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من

اسم الشركة اسم المنطقة الشرقية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ 1441/09/06 هـ الموافق 2020/04/29 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 4 من 13	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
*تم الشهر

- خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور إنتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- 3- يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.
- 4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية السعودية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، ولكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- 2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- 3- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والجهات الخاصة، وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرف التجارية والصناعية والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص وتجديدها، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعين الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبيانات والدفع وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة، ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية وكالة الوزارة للثروة المعدنية وجميع فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والتقدم لها بكافة المعاملات وطلبات الحصول على محاجر أو التمديد أو التنازل عنها والاستلام والتسليم ومراجعة وزارة التجارة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
اسمنا المنطقة الشرقية	التاريخ 1441/09/06 هـ	(إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	الموافق 2020/04/29 م	
	رقم الصفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
*تم الشهر

والإستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والاستسلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة، ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وحق التنازل والإقرار والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك. إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واللجان الحكومية وإستلام المبالغ بشيك باسم الشركة، الإقرار بالدين والقبول به، وحق التنازل والغاء القضايا المرفوعة من الشركة وعقد محضر صلح، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق القيام بجميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة ولم يرد ذكرها وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض مصدق أو وكالة شرعية، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أو وكالة شرعية أن يفوض كل أو بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللغير حق التفويض أو التوكيل الشرعي.

4- مع مراعاة ما ورد بالفقرة رقم (3) من هذه المادة يتولى مجلس إدارة الشركة بقرار منه تحديد إختصاصات رئيسه ونائبه وأمين سره، وكذلك العضو المنتدب إن وجد، وتوزيع الإختصاصات فيما بينهم، بما لا يتعارض مع المادتين الواحدة والثمانون والثانية والثمانون من نظام الشركات.

المادة العشرون: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

المادة الواحدة والعشرون: المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والإستثمار وكذلك هيئة السوق المالية بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإعقاد خلال سنتين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:

فيما عدا ما أستنتجى بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة بصفتيها العادية وغير العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ومن هذه الصلاحيات والاختصاصات ما يلي:

- 1- وضع الخطط اللازمة لأعمال الشركة بما يحقق أغراضها.
- 2- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم سير العمل بالشركة.
- 3- إدارة الشركة ومن ذلك تعيين الموظفين والعاملين وتجديد عقودهم وترقيتهم وتحديد أجورهم وبدلاتهم، ونقلهم والتحقيق معهم ومجازاتهم، وتقدير المكافآت لهم، وفصلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- 4- تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب للشركة من بين أعضائه، وتعيين أمين سر مجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.
- 5- إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- 6- تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الحدود والضوابط والأحكام التي نصت عليها المادة رقم (76) من نظام الشركات.
- 7- تحديد مواعيد دفع باقي قيمة الأسهم النقدية.

اسم الشركة اسم المنطقة الشرقية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ: 1441/09/06 هـ الموافق: 2020/04/29 م	وزارة التجارة والإستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 6 من 13	إدارة هوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14
*تم الشهر

8- عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

9- وللمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

10- فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الإستثمارية بإسم الشركة سواءً بالريال السعودي أو بالعملة الأجنبية، ويجوز له التوقيع على كافة العقود والمعاملات المصرفية والتجارية والمالية والإستثمارية بما في ذلك التسهيلات الإئتمانية والقروض مع البنوك أو شركات الوساطة أو الهيئات والمؤسسات المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في كل أو بعض ما ورد في هذه الفقرة.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

ثانياً: إذا كانت مكافأة مجلس الإدارة نسبة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% عشرة في المائة من الأرباح الصافية بعد خصم ما يلي:

أ- المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات النظامية وغيرها وفي حدود ما نص عليه هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه.

ب- توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع.

ثالثاً: يتم صرف مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

أ- يجب أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

ب- ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ت- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون: إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس مرتان في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بموجب خطابات مسجلة بعلم الوصول أو بالفاكس أو بوسائل التقنية الحديثة وترسل للأعضاء قبل فترة كافية من الإجتماع وتتضمن مكان وزمان الإنعقاد وجدول الأعمال وبنوده، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب إجتماع مجلس الإدارة:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل ويمكن أن تتم إجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.

2- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

3- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
اسمنا المنطقة الشرقية	التاريخ 1441/09/06هـ	(إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	الموافق 2020/04/29 م	
	رقم الصفحة	صفحة 7 من 13

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14
*تم الشهر

أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر قرارات التميرير بالأغلبية وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.

المادة السادسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال السنة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من: وزارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الواحدة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب لعقد هذا الإجتماع، يتعين على الشركة إختيار أحد الخيارين:

1- يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع.

اسم الشركة اسم المنطقة الشرقية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ: 1441/09/06 هـ الموافق: 2020/04/29 م	وزارة التجارة والإستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 8 من 13	إدارة هوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
تم الشهر

2- توجيه دعوة إلى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول، يتعين على الشركة إختيار أحد الخيارين:

1- عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع.

2- توجيه دعوة إلى إجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة، و للشركة إتاحة التصويت على قرارات الجمعيات بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنتضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتمك إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يندبده مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحضر بإجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لها بالنسبة لمن إستنفذ هذه المدة إعادة تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع مع الأخذ في الإعتبار ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات من الضوابط الآتية:

اسم الشركة اسمنا المنطقة الشرقية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ 1441/09/06 هـ الموافق 2020/04/29 م	مملكة البحرين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Industry إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 9 من 13	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14
*تم الشهر

- 1- عدم جواز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الإستشارة.
- 2- عدم جواز أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.
- 3- يكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزام المراجع برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الأربعون: تقارير مراجع الحسابات:

عملاً بالمادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورايه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الإستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

المادة الواحدة والأربعون: واجبات مراجع الحسابات ومسئوليته:

لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون وأشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع: لجنة المراجعة

المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:


يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة والأربعون: إختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من

اسم الشركة اسم المنطقة الشرقية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ: 1441/09/06 هـ الموافق: 2020/04/29 م	
رقم الصفحة	صفحة 10 من 13	

أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة السابعة والأربعون: القوائم المالية:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والإستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 4- على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والإستثمار وكذلك لدى هيئة السوق المالية.


المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثّل (5%) من رأس المال المدفوع.
- 5- تصرف مكافأة مجلس الإدارة وفق الأحكام المقررة في المادة الثالثة والعشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات.
- 6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفائها للمتطلبات النظامية.

المادة التاسعة والأربعون: إستحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اسم الشركة اسمنا المنطقة الشرقية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ: 1441/09/06 هـ الموافق: 2020/04/29 م	
رقم الصفحة	صفحة 11 من 13	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
*تم الشهر

المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب التاسع: حل الشركة وانقضائها وتصفيته

المادة الواحدة والخمسون: حل الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

المادة الثانية والخمسون: إنقضاء الشركة:

أولاً: تنقضي الشركة بقوة النظام في الأحوال التالية:

- 1- إنتهاء مدة الشركة دون تجديدها.
- 2- إذا ألت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسين من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة.
- 3- إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (1) من المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. ثانياً: تدخل الشركة بمجرد حلها أو انقضائها دور التصفية، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتتم التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

المادة الثالثة والخمسون: ضوابط واجراءات تصفية الشركة:

- 1- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم.
- 2- يصدر قرار التصفية الإختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
- 3- يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة.
- 4- يجب أن يشتمل قرار التصفية سواء أكانت إختيارية أم قضائية على تعيين المصف، وتحديد سلطاته وأتاعبه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية، وعلى المصف أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
- 5- إذا لم يتفق الشركاء على أي مما أشير إليه في الفقرتين رقم (2،4) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك.
- 6- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

اسم الشركة اسمنا المنطقة الشرقية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (2050013400)	التاريخ 1441/09/06 هـ الموافق 2020/04/29 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	صفحة 12 من 13	إدارة هوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
*تم الشهر


الباب العاشر: المنازعات ودعوى المسئولية

المادة الرابعة الخمسون: المنازعات ودعوى المسئولية:
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الخامسة والخمسون: تطبيق النظام:
يطبق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ ولوائحه وتعديلاتهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس للشركة.

المادة السادسة والخمسون: نشر النظام:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ ولوائحه وتعديلاتهما.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة اسمنا المنطقة الشرقية
	التاريخ 1441/09/06 هـ	سجل تجاري: (2050013400)
	الموافق 2020/04/29 م	
	صفحة 13 من 13	رقم الصفحة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/04/14 م
تم الشهر

النظام الأساس بعد التعديل

Bylaws After Amendment

شركة أسمنت المنطقة الشرقية
النظام الأساس
2023

Eastern Province Cement Company
Articles of Association (Bylaws)
2023

Chapter I: Establishment of the Company

الباب الأول : تأسيس الشركة

Article (1): Establishment:

In accordance with the provisions of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H, and its Implementing Regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Commerce No. (284) dated 06/23/1444 H, and in terms of the provisions of this Articles of Association, a Saudi joint stock company shall be formed as follows:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

Article (2): Company Name:

Eastern Province Cement Company (Saudi Stock Co)

المادة الثانية: أسم الشركة:

شركة أسمنت المنطقة الشرقية (شركة مساهمة سعودية)

Article (3): Company Head Office:

The company's head office is located in Al-Khobar, Kingdom of Saudi Arabia. The Board of Directors may, by its decision, establish branches, offices or agencies for the company inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية، و يجوز لمجلس الإدارة وبقرار منه أن ينشئ للشركة فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

Article (4): Purpose:

The company shall engage in the following purposes:

1. Establishing a project for the production of clinker.
2. Manufacture of ordinary cement, sulfate-resisting Portland cement and ordinary Portland cement for industrial purposes, and in general all types of cement.
3. Exploiting quarries and establishing factories and warehouses necessary for the purposes of the company that may need to be used in manufacturing, storage, selling and purchasing operations, establishing factories for secondary or complementary industries of the cement industry such as building materials, including building, construction, general contracting, constructing of commercial and residential towers, etc., and using them in any way to achieve the purposes of the company, including leasing it to others.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- إقامة مشروع لإنتاج مادة الكلنكر.
- 2- تصنيع الأسمنت العادي والأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريت والأسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية، وبشكل عام جميع أنواع الأسمنت.
- 3- استغلال المحاجر وإقامة المصانع والمستودعات اللازمة لأغراض الشركة وتحتاج إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكملة لصناعة الأسمنت من مواد بناء، بما في ذلك نشاط التشييد والبناء والمقاولات العامة وإقامة الأبراج التجارية والسكنية وغيرها والاستفادة منها في كل ما يحقق أغراض الشركة بما في ذلك التأجير للغير.

- 4- القيام بالاستيراد والتصدير والمتاجرة والتسويق في جميع أنواع مواد البناء والأسمنت والكلنكر والمنتجات والمواد المرتبطة بها بالمملكة العربية السعودية أو خارجها.
- 5- الاشتراك في تأسيس الشركات والمساهمة في إنشاء المشروعات المشابهة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- 6- إجراء البحوث والدراسات العلمية لترشيد الإنتاج وتطويره وتحسين المنتجات واستنباط أنواع جديدة عن طريق إنشاء معمل البحث العلمي وإرسال البعثات العلمية إلى الخارج.
- 7- شراء جميع المستلزمات وقطع الغيار بما في ذلك المواد المشعة والمتفجرات المستخدمة للأغراض الصناعية وغيرها.
- 8- إدارة واستثمار أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة والتطوير في عقاراتها والبناء عليها.
- 9- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية.
- 10- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة غير السكنية.

In order to achieve these purposes, the company may open the required registrations, conclude all types of real estate and movable property contracts, and enter into any kind of other agreements within the limits approved by the applicable regulations.

The company carries out its activities in accordance with the applicable regulations after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.

وللشركة في سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تفتح السجلات اللازمة وتبرم كافة أنواع العقود في العقار والمنقول وأن تدخل في أي نوع من الاتفاقيات الأخرى في حدود ما تقره الأنظمة السارية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article (5): Participation & Owning Companies:

The company may, individually, establish companies

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة

(with limited liability or joint stock) provided that the capital of the company is not less than (5) five million Saudi Riyals. The company may also own s shares in other existing companies or merge with them, and it has the right to participate, with the others in establishing joint-stock or limited liability companies, after fulfilling the requirements stipulated in the applicable rules and regulations. The company may also dispose of these shares or stakes. , provided that this does not include mediation in its trading.

أو مساهمة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

Article (6): Company Period:

The term of the company shall be (99) ninety-nine years, starting from the date of its registration in the commercial register on 05/22/1403H. The duration of the company may always be extended by a decision issued by the Extraordinary General Assembly at least one year before the expiry of its term.

المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بتاريخ 1403/05/22هـ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

Chapter II: The Capital & Shares

Article (7): Capital:

The capital of the company has been set at (SR860,000,000) eight hundred and sixty million Saudi Riyals, divided into (86,000,000) eighty-six million nominal shares of equal value, each of which is worth (SR10) ten Saudi Riyals, all of which are ordinary and nominal shares.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم
المادة السابعة: رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (860.000.000) ثمانمائة وستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (86.000.000) ستة وثمانون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالاً سعودي وجميعها أسهماً عادية واسمية.

Article (8): Subscription in Shares:

The shareholders have subscribed in the entire capital shares amounting to (86,000,000) eighty-six million shares representing 100% of the shares fully paid in the name of the company.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (86.000.000) ستة وثمانون مليون سهم تمثل 100 % من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

Article (9): Preferred Shares:

- a) If the company purchases its preferred or redeemable shares, these shares are considered canceled upon completion of the purchase operation, and the company must take the necessary legal measures accordingly.
- b) When the company purchases a specific category of its preferred or redeemable shares, it shall make a general offer to all holders of that category of shares in a way that achieves justice in accordance with the provisions of Article 137 of the Companies Law.

- أ. إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد فإن تلك الأسهم تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.
- ب. يجب على الشركة عند شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد تقديم عرض عام لجميع حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة وفقاً لأحكام المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات.

المادة العاشرة: تقسيم الأسهم أو دمجها:

Article (10): Shares Splitting :

Subject to the provisions of the Companies Law and its implementing regulations, the company may divide its shares into shares of a lower nominal value, or merge them so that they represent shares of a higher nominal value, in accordance with the following controls:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط الآتية:

1. Notify the Authority about the shares-splitting or shares-merging proposal before obtaining the approval of the Extraordinary General Assembly.
2. Obtaining the approval of the extraordinary General Assembly.
3. Coordinating with the Capital Market Authority to take the necessary arrangements to implement the decision of the General Assembly to divide or merge the company's shares.

- 1- إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.
- 3- التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

Article (11): Stock Trading

The company's shares are traded according to the provisions of the Capital Market Law and its Implementing Regulations.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم :

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

Article (12): Rules of Purchasing its Own Shares:

المادة الثانية عشر: ضوابط شراء الشركة لأسهمها:

The company may purchase its ordinary, preferred or redeemable shares in accordance with the following controls:

1. The purchase of shares should be with the aim of reducing the company's capital or with the aim of keeping them as treasury shares.
2. That the percentage of the treasury shares of the company should not exceed at any time (10%) of the category of shares subject to the purchase.
3. That the company fulfills - according to a report issued by the company's chartered accountant - the following financial solvency conditions:
 - That the company, prior to purchasing its shares, have sufficient working capital for a period of twelve (12) months immediately following the date of completing the purchase of shares.
 - The value of the company's assets not be less than the value of its liabilities (including contingent liabilities) prior to and immediate payment of purchase price of these shares, according to the latest reviewed preliminary financial statements or audited annual financial statements, whichever is more recent.
 - The debit balance of the treasury shares should not exceed the balance of the company's retained earnings.
4. The approval of the Extraordinary General Assembly on the purchase operation, specifying the maximum number of shares subject to purchase and its purposes, and the method of financing the purchase, provided that the Board of Directors is authorized to complete the purchase within a maximum period of twelve months from the date of the decision of the Extraordinary General Assembly referred to, provided that it is announced The company shall

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.
- 2- أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات (10 %) من فئة الأسهم محل عملية الشراء.
- 3- أن تستوفي الشركة بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة- شروط الملاءة المالية التالية:
 - أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.
 - أن لا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - أن لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة.
- 4- موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوض إلى مجلس الإدارة إتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن

immediately express this approval and its conditions after the issuance of this decision, and the extraordinary general assembly may at any time issue a decision to change the purposes of purchasing shares.

5. Unless the aim of buying shares is to reduce the company's capital, the purchase of shares must be made in a manner that does not exceed (10%) of the quantity approved by the General Assembly for purchase during one trading day, unless it is the entire approved quantity, or the remainder of the approved quantity that has not been completed. Purchased, less than (10%) of the trading volume of the company's shares on the day preceding the purchase.
6. The purchase price should not exceed (5%) of the closing price of the market on the day preceding the day on which the purchase transaction is executed.
7. The share purchase operation does not result in a decrease in the public ownership of the class of shares subject of the purchase to less than (30%) or any other percentage of public ownership specified in the company's prospectus approved by the Authority.
8. Unless the aim of buying shares is to reduce the company's capital, the purchase of shares should be done through the market - provided that it is not through a private transaction.
9. The company should not buy its shares during the following periods:
 - The (15) days preceding the end of the quarter of the fiscal year until the date on which the company announces its preliminary financial statements.
 - The (30) days preceding the end of the fiscal year until the date of the company's announcement of its preliminary financial statements after examination of its accounts or audited annual financial statements.
10. The company should not have a sell order when

تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.

- 5- ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (10 %) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، ما لم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (10 %) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء .
- 6- أن لا يزيد سعر الشراء على (5 %) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.
- 7- أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (30 %) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.
- 8- ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق - على أن لا تكون من خلال صفقة خاصة.
- 9- عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:
 - الـ(15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها.
 - الـ(30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
- 10- أن لا يكون للشركة أمر ببيع عند الشراء.

buying.

11. The company may purchase its shares to allocate them to its employees within the employee shares program in line with the rules stipulated in the Companies Law & its Implementing Regulations.

11-يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الواردة بنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

Article (13): Rules of Selling its Shares:

The company may sell treasury shares, in accordance with the following controls:

1. The approval of the Board of Directors on the sale of treasury shares, in a manner that does not contradict the decision of the Extraordinary General Assembly, which includes the approval of the purchase of these shares.
2. Execute sale operation of treasury shares by not exceeding (10%) of the total quantity of treasury shares to be sold during one trading day, unless the entire quantity to be sold is less than (10%) of the company's shares trading volume on the day preceding the sale.
3. The sales of treasury shares shall be completed through market - provided that it should not be through a private transaction - but as an exception, it is not required that the sale of those shares take place through the market if the purpose of the treasury shares is to be used as a substitute for exchange operations for the acquisition of a company or purchasing an asset or fulfilling the right of holders of convertible debt instruments to convert them into shares in accordance with the terms and conditions of those instruments.
4. The treasury shares shall not be sold during the following periods:
 - The (15) days preceding the end of the quarter of the fiscal year until the date of the company announcing its financial statements after examining them.

المادة الثالثة عشر: ضوابط بيع الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.
- 2- تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز (10 %) من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال يوم تداول واحد، ما لم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من (10%) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.
- 3- أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة- واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها عوضاً في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
- 4- عدم القيام ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية:
 - (15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.

- The (30) days preceding the end of the fiscal year until the date of the company's announcement of its preliminary financial statements after examination of its accounts or audited annual financial statements.
- 5. The company should not have a sell order when buying.

• الـ(30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ

إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها

أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

5- أن لا يكون للشركة أمر ببيع عند الشراء.

Article (14): Rules of Mortgage of its Shares:

The company may pledge its shares as security for a debt in accordance with the following controls:

1. That the mortgage operation is in the interest of the company and the shareholders, based on a declaration issued by the Board of Directors.
2. Approval of the ordinary General Assembly on the mortgage operation. However, a prior approval may be obtained for more than one process.
3. The mortgage operation shall not result in a breach of the Companies Law and other relevant laws and regulations.

المادة الرابعة عشر: ضوابط ارتهان الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين، وفقاً للضوابط التالية:

- 1- أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.
- 2- موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
- 3- ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

Article (15): Sale of Unpaid Shares

1. The shareholder shall pay the balance amount of the share value on the specified dates. If the shareholder fails to pay the value on the specified date, the board of directors may - after notifying or informing him by a registered letter or by any means of modern technology - sell the share in the public auction or the financial market, according to Adverbs.
2. The company shall recover from the proceeds of selling the shares the sums due to it, and shall return the remaining sums to the shareholder. In the event that the proceeds of the sale of the share are insufficient to meet the amounts due to the company, the company may collect the amounts due to it from all the funds belonging to the shareholder.

المادة الخامسة عشر: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه أو إبلاغه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
3. Execution of the rights related to the shares whose value has not been fulfilled at the expiry of the specified date, shall be suspended until the sale of shares or the payment of what is due from them in accordance with the provisions of Paragraph (1) of this Article. The suspended rights include the right to receive a share of the distributed net profits and the right to attend & voting in the general assembly meetings. However, the shareholder who fails to pay until the day of the sale may pay the value due in addition to the expenses incurred by the company in this regard, and in this case the shareholder has the right to request obtaining the profits that are decided to be distributed
4. The company cancels the certificate of the sold share in terms of the provisions of this article, and new share certificate will be given to the buyer bearing the same number. This sale transaction will be noted down in shareholders register together with all other data of the new owner.

Article (16): Conversion of Shares:

- المادة السادسة عشر: تحويل الأسهم:
- 1- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة
- 3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
1. A type or category of shares may be converted to another type or category.
2. Obtaining the approval of the Extraordinary General Assembly to convert the type or category of any share into another type or category, except in cases where the decision to issue these shares allows them to be converted to another type or category automatically after fulfilling certain conditions or after the expiration of a specified period.
3. The provisions of Article (100) of the Companies Law shall apply in cases where the conversion results in the modification or cancellation of the rights and obligations related to the type or category of the share.
4. Ordinary or preferred shares or any of their categories may not be converted into redeemable shares or any of their categories except with the approval of all shareholders in the company.

Article (17): Amending Rights & Obligations Shares:

1. The amendment or cancellation any of the rights, obligations or restrictions relating to the shares, or to convert any type or category of shares into another type or class if such change results in modification or cancellation of the rights and obligations related to the type or category of shares to be converted, or to issue shares of a certain type or category affecting the rights of another class of shareholders, required obtaining an approval of a special assembly formed in accordance with Article (89) of the Companies Law from the shareholders who will be affected by this amendment, cancellation, conversion or issuance, and approval of the extraordinary general assembly.
2. If the company's shares includes preferred shares or redeemable shares, then it is not permissible to issue new shares that have priority over any of their categories except with the approval of a special assembly formed - in accordance with Article (89) of the Companies Law comprising the shareholders who are harmed by this issue.

Article (18): Increase of Company Capital:

1. The issued capital may be increased within the limits of the authorized capital by virtue of a decision of the Board of Directors of the company, provided that the issued capital has been paid in full.
2. The Extraordinary General Assembly may decide to increase the company's capital, provided that the issued capital has been paid in full. It is not required that the capital be paid in full if the unpaid part of it belongs to shares issued in return for converting debt instruments or financing instruments into shares and the period specified for their conversion has not yet expired.

المادة السابعة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

- 1- يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- 2- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثامنة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

Article (19): Decrease of Capital:

1. The extraordinary general assembly may decide to reduce the capital if it exceeds the company's need or if the company incurs losses. In the latter case alone, it is permissible to reduce the capital to less than the limit stipulated in (Article Fifty-Nine) of the Companies Law, and the decision to reduce is issued only After reading a statement - in a general assembly - prepared by the Board of Directors on the reasons for the reduction, the company's obligations and the impact of the reduction on fulfilling them, provided that a report from the company's auditor is attached to this statement.
2. If the capital reduction is a result of its excess to the company's need, the creditors must be invited to express their objections - if any - to the reduction at least (forty-five) days prior to the date specified for holding the extraordinary general assembly meeting to take the decision to reduce, provided that the invitation is accompanied by a statement explaining the amount of the capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. If any of the creditors objects to the reduction and submits his documents to the company on the aforementioned date, the company must pay him his debt if it is due or provide him with sufficient guarantee to fulfill it if it is deferred.
3. The company shall take into account the equality of the shareholders holding shares of the same type and category when reducing the capital.

Chapter III: Board of Directors

Article (20): Company Management

1. The company is managed by a board of directors comprising nine members, provided that they are persons of natural character who are elected by the ordinary general assembly of shareholders for a period not exceeding four years.

المادة التاسعة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة العشرون: إدارة الشركة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

Article (21): Expiration or Termination Board's Membership

The board of director's membership ends with the expiry of its term or with the expiration of the member's validity in accordance with any laws or instructions in force in the Kingdom. However, the general assembly of the company may (on the recommendation of the Board of Directors) terminate the membership of any member who has been absent from attending (three) consecutive meetings or (five) separate meetings during the term of his membership without a legitimate reason accepted by the Board of Directors.

Meanwhile, the ordinary general assembly of the company may dismiss all or some of the board members, and in this case the ordinary general assembly may elect a new board or someone to replace the dismissed member (as the case may be) in accordance with the provisions of the Companies Law.

Article (22): Expiry of Term, Resignation & Board Vacancy:

1. Before the expiry of its term, the board of directors shall call for an ordinary general assembly meeting to elect board members for the new term. If the election cannot be held until the expiry of the current term, the board members shall continue to perform their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided that the term of the members of the Board whose term has expired shall not exceed the period specified by the Implementing Regulations of the Companies Law.
2. In the event that the chairman and members of the Board of Directors retire from their positions, they must call for a meeting of the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement will only take effect when the new Board is elected, provided that the period for the retired board of directors to remain in their positions does not exceed the period specified by the executive regulations of the Companies Law.

المادة الواحدة والعشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثانية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين-من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية ، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، كما يمكن بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
- 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
3. A member of board of directors may retire from the board a written notice addressed to the Chairman of the Board. However, if the Chairman of the Board resigns, the notification must be directed to the remaining board members and the Secretary of the Board. In both cases the retirement shall be effective from the date specified in the notice.
4. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or retirement of any of its members, and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of convening the meeting of the Board because the number of members becomes less than the required quorum,, the Board may appoint (temporarily) in the vacant position a person who has experience and sufficiency, provided the Commercial Register, as well as the Capital Market Authority shall be notified accordingly within (fifteen) days from the date of appointment. The appointment of the substitute member shall be tabled before ordinary general assembly at its first meeting. The appointed member completes the term of his predecessor, the seat may remain vacant until the end of the board term or the general assembly may be called for a meeting to appoint a member in the vacant seat.
5. If the necessary conditions for the validity of the meeting of the Board of Directors are not met because the number of its members is less than the minimum quorum as stipulated in the Companies Law or in this articles of association, the rest of the members must call for the ordinary general assembly to convene within (sixty) days to elect the necessary number of members.

Article (23): Powers of the Board of Directors:

With the exception of works and powers that fall within the competence of the ordinary or extraordinary general assembly that are excluded in the Companies Law or the company's articles of

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:

فيما عدا ما أستثنى بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص

association, the board of directors has the widest powers in managing the company in order to achieve its objectives,, which include but not limited to the following:

1. Laying down the necessary plans for the company's business to achieve its objectives.
2. Laying down the internal regulations that regulate the workflow of the company.
3. Appointment, renewal, and dismissal of the CEO, determining his powers, salary, and allowances.
4. Managing the company, including appointment of employees, workers, renewing their employment contracts, promoting them, determining their wages and allowances, transferring them, investigating with them and giving them the required remuneration, estimating their remuneration, dismissing and terminating their services in accordance with the regulations in force.
5. Appointing the chairman of the board of directors, his deputy and the managing director from among its members, and appointing a secretary of the board of directors who will be chosen from among its members or from others.
6. Establishing branches, offices or agencies for the company inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.
7. Estimating the remuneration of board members in terms of the limits, controls and provisions stipulated in Article No. (76) of the Companies Law.
8. Determining the dates for payment of the remainder of cash shares.
9. concludes loans regardless of their duration, or selling, mortgaging the company's assets, selling or mortgaging the company's premises, or absolve the company's debtors from their obligations, unless the company's articles of association include or the ordinary general assembly issues what limits the powers of the board of directors in this.

الجمعية العامة بصفتيها العادية وغير العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ومن هذه الصلاحيات والاختصاصات ما يلي:

- 1- وضع الخطط اللازمة لأعمال الشركة بما يحقق أغراضها.
- 2- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم سير العمل بالشركة.
- 3- تعيين وتجديد وإعفاء الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته وراتبه وبدلاته.
- 4- إدارة الشركة ومن ذلك تعيين الموظفين والعاملين وتجديد عقودهم وترقيتهم وتحديد أجورهم وبدلاتهم، ونقلهم والتحقيق معهم ومجازاتهم، وتقدير المكافآت لهم، وفصلهم وإنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- 5- تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب للشركة من بين أعضائه، وتعيين أمين سر مجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.
- 6- إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- 7- تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الحدود والضوابط والأحكام التي نصت عليها المادة رقم (76) من نظام الشركات.
- 8- تحديد مواعيد دفع باقي قيمة الأسهم النقدية.
- 9- عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

10. The board of directors, within the limits of its powers, may delegate one or more of its members or any third party to conduct a specific work or certain activities. 10- ولللمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.
11. Opening, managing and operating the banking accounts and investment portfolios in the name of the company, whether in Saudi Riyals or in foreign currencies, and he may sign all contracts and banking, commercial, financial and investment transactions, including credit facilities and loans with banks, brokerage companies, or financial institutions and institutions, and the board of directors may delegate one Or more of its members or others in all or some of what was mentioned in this paragraph. 11- فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة سواءً بالريال السعودي أو بالعملة الأجنبية، ويجوز له التوقيع على كافة العقود والمعاملات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية بما في ذلك التسهيلات الائتمانية والقروض مع البنوك أو شركات الوساطة أو الهيئات والمؤسسات المالية، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في كل أو بعض ما ورد في هذه الفقرة.
12. The company may participate in other companies and may establish companies on its own (limited liability or closed joint stock) and may own stocks and shares in other existing companies or merge with them. The company has also the right to participate with others in establishing joint stock or limited liability companies after fulfilling what is required by the regulations & instructions followed in this regard. Furthermore the company may also dispose of these shares or quotas, provided that this does not include mediation in their trading. 12- يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
13. With regard to commercial registration, they have the right to refer to the Commercial Registration Department to renew or transfer the commercial registration, booking the trade name –opening subscription in he Chamber of Commerce - renewing the company membership in the Chamber of Commerce, signing all documents with the Chamber of Commerce - managing the records - managing my business – approval of signature with the Chamber of Commerce, supervising, amending, adding activity & opening branches, canceling and deleting in the commercial registration, and converting the company branches into independent companies, whether with limited liability, joint stock, or any other legal entity. 13- فيما يخص السجلات التجارية لهم مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة أعمال التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات و شطبها- وتحويل فروع الشركة إلى شركات مستقلة سواء ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو أي كيان قانوني آخر.

14. With regard to the companies in which the company participates, they have the right to establish companies, participate with any other companies, enter into existing companies, own stocks and shares in any companies, enter and exit partners, buy stocks and shares, pay the price and sell them, receive the value and profits, waive & transfer them, determine the capital, settlements and exit from any company, merging & liquidation, issuance & renewal of commercial registration. They have the right to participate and renew the membership in the Chamber of Commerce, issuing and renewing licenses, appointing and dismissing managers in those companies, amending the management clause in their contracts & articles of association determining the capital, increasing and decreasing it, amending the objectives of companies, signing and amending the decisions of partners and shareholders, articles of incorporation and amending the articles of incorporation and amendment of appendices and articles of association of the companies in which the company contributes, publishing them in the Gazette.

The board of directors has also the right to signing and authenticating them in before all governmental and non-governmental agencies, notary public offices, and similar commissioner of oaths, inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, attending and representing the companies in their boards of directors, general assemblies, attending all meetings of partners, shareholders & associations of incorporation, conversion meetings and voting in proposed decisions, issuing and signing decisions and minutes, receiving profits in the name and for the benefit of the company, registering the company, registering agencies and trademarks, opening files, opening branches and liquidating the companies , converting branches of companies into establishment or companies, and converting establishment into companies, conversion of companies from limited liability to shareholding and from shareholding to a limited liability

14- فيما يخص الشركات التي تشترك فيها الشركة لهم تأسيس الشركات والمشاركة مع أي شركات أخرى والدخول في الشركات القائمة وتملك الحصص والأسهم في أي شركات ودخول وخروج الشركاء وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيعها واستلام القيمة والأرباح والتنازل عنها ونقلها وتحديد رأس المال والتسويات والتخارج من أي شركة والدمج والتصفية واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها واستخراج التراخيص وتجديدها ، وتعيين المدراء وعزلهم في تلك الشركات وتعديل بند الإدارة في عقودها وأنظمتها الأساسية ، وتحديد رأس المال وزيادته وتخفيضه ، وتعديل أغراض الشركات ، وتوقيع وتعديل قرارات الشركاء والمساهمين وعقود التأسيس وعقود التأسيس المعدلة وملاحق التعديل والأنظمة الأساسية للشركات التي تساهم فيها الشركة، ونشرها في الجريدة الرسمية.

والتوقيع والتوثيق أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل ومن في حكمهم من موثقين ونحوهم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وحضور وتمثيل الشركات في مجالس جمعيات الشركات ومجالس إدارتها وحضور كافة اجتماعات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت على القرارات المقترحة والإصدار والتوقيع على القرارات والمحاضر واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركات وتصفية الشركات وتحويل فروع الشركات إلى مؤسسات أو شركات وتحويل المؤسسات إلى شركات والشركات من ذات مسؤولية إلى مساهمة ومن مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة وأي نوع من أنواع

company and any type of company stipulated in the Companies Law, applying for foreign investment licenses, checking the Ministry of Investment and signing before it, checking the Capital Market Authority, participate in tenders, receiving forms, representing the companies before any third parties, performing all legal, regulatory and procedural formalities necessary to manage and conduct their business, conclude, sign, register and document all signing contracts and agreements, opening of accounts with banks in its name and work, and gives loans to subsidiaries.

The board of directors shall obtain the approval of the general assembly when selling assets whose value exceeds (fifty percent) of the value of their total assets, whether the sale is made through one transaction or several transactions. In this case, the transaction that leads to exceeding (fifty percent) of the value of the assets is considered as the transactions requiring the approved by the general assembly, and this percentage is calculated from the date of the first transaction that took place during the previous (twelve) months.

Article (24): Remuneration of Board of Directors:

1. The remuneration of Board of Directors consists of:
First: A specific amount and allowance for the attendance of the board meetings. The remuneration may also be in-kind benefits or a certain percentage of the net profits. However, it is allowed to combine two or more of these benefits.
Second: If the Board of Directors' remuneration is a percentage of the company's profits, this percentage shall not exceed (10%) ten percent of the net profits after deducting the following:

الشركات التي نص عليها نظام الشركات وطلب تراخيص الاستثمار الأجنبي ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، ومراجعة هيئة السوق المالية ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتمثيل الشركات أمام الغير وإجراء كافة التصرفات الشرعية والنظامية والإجرائية اللازمة لإدارتها وتسيير أعمالها وإبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها باسمها وفتح الحسابات لدى البنوك باسمها وعملها، وإقراض الشركات التابعة

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة.

المادة الرابعة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من:
أولاً: مبلغ معين و بدل حضور عن الجلسات كما يجوز أن تكون المكافأة مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
ثانياً: إذا كانت مكافأة مجلس الإدارة نسبة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% عشرة في المائة من الأرباح الصافية بعد خصم ما يلي:

a) Expenses, depreciation, statutory reserves, etc., within the limits stipulated in this bylaws and the Companies Law and its regulations

b) Distributing profits to shareholders with an amount not less than (5%) five percent of the company's paid-up capital.

Third: The Board of Directors remuneration is paid according to the following controls:

a) Subject to the other relevant laws and regulations issued by other regulatory authorities, the Board of Directors must take into account, in determining and disbursing the remuneration of each of its members, the relevant provisions contained in the Companies Law and the Corporate Governance Regulations, in addition to the following criteria:

1. The remuneration shall be fair and commensurate with the terms with the board member's duties and responsibilities, in addition to the goals set by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.

2. The remuneration shall be based on the recommendation of the Remuneration Committee.

3. The remuneration should be commensurate with the company's activity and the skill needed to manage it.

4. Taking into account the sector in which the company operates, its size and the experience of the members of the Board of Directors.

5. The remuneration shall be reasonably sufficient to attract, motivate and retain the Board of Directors' members with appropriate competence and experience.

b) The Board of Directors members shall not vote on the item of remuneration of the Board of Directors at the general assembly meeting

2. The report of the Board of Directors to the ordinary general assembly at its annual meeting shall include a comprehensive statement of all remunerations, attendance allowances, expenses

أ- المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات النظامية وغيرها وفي حدود ما نص عليه هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه

ب- توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة المدفوع.

ثالثاً: يتم صرف مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:

أ- مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائها لأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:

1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.

3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

4- أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

5- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من

allowances and other benefits received or deserved to receive by each board member during the fiscal year It shall also include a statement of the money received by the board members in their capacity as workers or administrators, or what they have received in exchange for technical, administrative or consulting duties. It shall also include a statement of the number of the board meetings and the number of the meetings attended by each member.

Article (25): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director and Secretary of the Board:

In its first meeting, the Board of Directors shall appoint a Chairman and Vice-Chairman from among its members. The board shall also appoint a Chief Executive Officer from among its members or others, and it may appoint a Managing Director from among its members.

The board of directors shall issue a decision determining the powers of its chairman, vice chairman, chief executive officer and secretary, as well as the duties of the managing director, if any, and distribute the functions among them.

Without prejudice to the powers & responsibilities of the board of directors, the chairman of the Board shall lead the board, supervise its progress of work and perform its functions effectively. In particular, the duties and responsibilities of the chairman of the board shall include the following:

1. Ensuring to provide members of the Board of Directors, the required complete, clear, correct and non-misleading information in a timely manner.
2. Ensure that the Board of Directors discusses all key issues effectively and in a timely manner.
3. Representing the company before third parties in according to the provisions of the Companies Law, its implementing regulations, and the company's articles of association.

أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم ، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا.

ويتولى مجلس إدارة الشركة بقرار منه تحديد اختصاصات رئيسه ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين سره، وكذلك العضو المنتدب إن وجد، وتوزيع الاختصاصات فيما بينهم.

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

- 1- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
- 2- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 3- تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

4. Encourage the members of the Board of Directors to exercise their duties effectively in a manner achieving the interest of the company.
5. Ensuring the existence of effective communication channels with the shareholders and communicating their opinions to the Board of Directors.
6. Encouraging constructive relations and effective participation between each of the Board of Directors and the executive management, and between executive, non-executive and independent members, and creating constructive criticism culture.
7. Preparing the board meetings' agenda, taking into account any issue raised by any board member or raised by the auditor, and consult with the members of the Board and the CEO when preparing the agenda of the Board.
8. Holding meetings periodically with non-executive board members without the presence of any executive in the company.

The chairman of the board represents the company before the judiciary, arbitral tribunals and others. The chairman of the board shall have the following powers:

Representing the company in its relations with third parties, signing on its behalf, and concluding all types of contracts before government agencies and private agencies, and before Sharia courts, the Ministry of Defense, the Ministry of Foreign Affairs, the Industrial Development Fund, Human Resources Development, the Saudi Arabian Monetary Agency, the General Authority for Ports, the General Authority for Investment, the Industrial Cities Authority, telecommunications companies, electricity and water, and insurance companies And its affiliated secretariats and municipalities, the Urban Planning Authority, the Zakat, Tax and Customs Authority, government committees, Financial Disputes Settlement Committee, Banking Disputes Settlement Committees, Securities Disputes Resolution Committees,

4- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.

5- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.

6- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.

7- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.

8- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع عنها وإبرام كافة أنواع العقود أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة، وأمام المحاكم الشرعية ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية وصندوق التنمية الصناعي وتنمية الموارد البشرية ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للمواني والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الصناعية وشركات الاتصالات والكهرباء والماء وشركات التأمين والأمانات والبلديات التابعة لها وهيئة التخطيط العمراني وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجان الحكومية ولجنة فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم

Commercial Paper Disputes Resolution Offices, the Commercial Disputes Settlement Committees, Insurance Disputes Settlement Committees, and the Tax and Appeal Committees for Tax Disputes, judicial bodies, the Board of Grievances, labor offices, labor committees, commercial papers committees, medical Sharia committees, customs committees, anti-commercial fraud committees, all judicial committees, arbitration bodies, civil rights, police departments, traffic and passports, the General Directorate of Civil Defense and its branches and affiliated departments and sections, the Public Prosecution, the Control and Anti-Corruption Authority, and the Chambers Commercial and industrial, ministries, airports, embassies, customs, notaries, banks, private bodies, companies and establishment.

He has the right to sign all types of contracts, documents and papers, including contracts for loans obtained by the company and other financial agreements, mortgage, redemption, granting guarantees, renting and buying real estate and land, leasing and selling the company's movable property, real estate and land, extracting proofs of consolidation of all properties, and requesting amending sukuk with its borders and area, deletion, addition and updating. Sukuk, division, sorting, joining, emptying, receiving the price, receiving the Sukuk, requesting a replacement for lost ones, receiving the rulings at the courts, signing the articles of incorporation of companies in which the company participates and all amendments thereto, attending and discussing meetings, constituent assemblies and general assemblies, voting on behalf of the company, the right to discharge and accept it, receive, deliver, rent and lease Receiving and paying, opening and closing accounts and credits, withdrawing and depositing with banks, issuing bank guarantees, signing all commercial

المنازعات التجارية ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية واللجان الضريبية والإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية واللجان الجمركية ولجان مكافحة الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والغرف التجارية والصناعية والوزارات والمطارات والسفارات والجمارك وكتاب العدل والبنوك والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات.

وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك العقود الخاصة بالقروض التي تحصل عليها الشركة والاتفاقيات المالية الأخرى والرهن وفكه ومنح الضمانات واستئجار وشراء العقارات والأراضي وتأجير وبيع ممتلكات الشركة من المنقولات والعقارات والأراضي واستخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة وتحديث الصكوك والتجزئة والفرز والضم والإفراغ واستلام الثمن واستلام الصكوك وطلب إصدار بدل فاقد لها و استلام صكوك الأحكام لدى المحاكم والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة التعديلات عليها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح وإقفال الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق التجارية والمستندات والنماذج والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستخراج التراخيص

papers, documents, forms, checks and all banking transactions, and issuing and renewing licenses. Reconciliation, waiver, acquittal, oath request, refusal and relinquishment thereof, submission of memorandums, evidence and defenses, bringing witnesses and evidence and contesting them, responding, wounding, amending, challenging forgery, denying handwriting, seals and signatures, requesting a travel ban and lifting it, requesting attachment and execution, requesting arbitration, appointing experts and arbitrators, contesting news reports, executing and arbitrators Judgments, acceptance of judgments, objection to them negation.

He shall also has the right to request for appeal, request for reconsideration, request for rehabilitation, request for pre-emption, review of seizure and execution departments, request for attachment and execution, demand for execution of judgments, request for judge's relinquishment, request for inclusion and interference, request for case referral and review of all ministries and government agencies and their affiliated departments and divisions, the Ministry of Energy and the Ministry of Industry And mineral wealth and all its branches and departments and departments that follow it and submit to it all transactions and requests to obtain quarries or extend or waive them and sign and receive and deliver and finish what is necessary and review the Ministry of Commerce and the Saudi Authority for Standards, Metrology and Quality and receive and deliver and sign on behalf of the company, and review police stations and the Public Prosecution and the Control and Anti-Corruption Authority He has the right to waive, acknowledge, deny and sign on behalf of the company in this regard.

The chairman of the board is entitled to finalize what is necessary and attend sessions in all cases with all courts, government committees, the Public Prosecution, the Control and Anti-Corruption Authority, receive the amounts by check in the name of the company, acknowledge and accept the debt, the right to waive and cancel the cases filed

وتجديدها، ولرئيس مجلس الإدارة أن يعيّن الوكلاء والمحامين للمراجعة في شئون الشركة والمرافعة والمدافعة عن الشركة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وحلف اليمين وطلبها وردّها والنكول عنها وتقديم المذكرات والبيانات والدفع وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام والاعتراض عليها ونفيها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام طلب تحي القاضي طلب الإدخال والتدخل طلب إحالة الدعوى ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية وجميع فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والتقدم لها بكافة المعاملات وطلبات الحصول على محاجر أو التمديد أو التنازل عنها والتوقيع والاستلام والتسليم وإنهاء ما يلزم ومراجعة وزارة التجارة والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة، ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وله حق التنازل والإقرار والإنكار والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك.

وإنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واللجان الحكومية والنيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة، الإقرار بالدين والقبول به، وحق التنازل وإلغاء

by the company and conclude a reconciliation report, and review all relevant authorities and complete all necessary procedures. And sign what is required, and open a commercial register for a real estate brokerage facility affiliated with the Eastern Province Cement Company, and sign, receive and deliver.

With regard to the {electronic rental network}, this is in the registration in the electronic network for rental services, including the registration of a real estate brokerage facility - signing lease contracts for the electronic rental network and all contracts related to the rental process - amending rental contracts for the electronic rental network - canceling and annulling lease contracts for the electronic rental network Electronic rental - Receipt of the fare and any sums of money related to these contracts and assignment thereof and receipt of the amount by bank transfer, certified check and check in the name of the owner Acknowledgment of receipt of the amount - Use and implementation of all services available through the electronic rental network - Termination of all procedures related to the briefing process through the electronic rental network Receipt And handover - reviewing all relevant authorities, completing all necessary procedures, and signing what is required.

The chairman of the board may, by virtue of a written authorization decision or a legitimate agency, delegate all or some of his powers to other members of the council or others to undertake a specific work or actions. Others have the right to authorize or legally authorize, and the council chairman has the right to revoke the authorization or agency in part or in whole.

The chairman of the Board may carry out all the tasks entrusted by the Board and the Articles of Association as well as the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia that were not mentioned by virtue of a decision taken by the Board or a certified authorization or a legitimate agency. The vice-chairman of the board of directors shall replace the chairman of the board of directors in his absence.

القضايا المرفوعة من الشركة وعقد محضر صلح، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وفتح سجل تجاري لمنشأة وساطة عقارية تابعة لشركة اسمنت المنطقة الشرقية والتوقيع والاستلام والتسليم.

وفيما يخص {شبكة إيجار الإلكترونية} وذلك في التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار بما فيها تسجيل منشأة وساطة عقارية - توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجازية - تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - استلام الأجرة وأي مبالغ مالية ذات علاقة بهذه العقود والتنازل عنها واستلام المبلغ بحوالة بنكية وبشيك مصدق وبشيك باسم المالك الإقرار باستلام المبلغ - استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية - إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجازية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ولرئيس المجلس بقرار تفويض مكتوب أو وكالة شرعية أن يفوض كل أو بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وللغير حق التفويض أو التوكيل الشرعي، كما يحق لرئيس المجلس إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً

كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها المجلس والنظام الأساس وكذلك الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية ولم يرد ذكرها بموجب قرار يتخذه المجلس أو تفويض مصدق أو وكالة شرعية ويحصل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضافية نظير خدماته ورئاسته لمجلس الإدارة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

The term of the board chairman, vice-chairman, the Managing Director, the Board member and the Secretary of the board shall not exceed the term of membership of each of them in the Board.

The Board of Directors may relieve the chairman, vice-chairman, the chief executive officer (CEO), the Secretary, or any of them, from their positions, and this does not result in exempting them from their membership in the Board of Directors.

Article (26): Board of Directors' Meetings:

1. The Board of Directors meets at least (four) times a year at the invitation of its chairman. The chairman of the council shall invite the council to a meeting when requested to do so in writing by any member of the council to discuss one or more issues.
2. The Board of Directors determines the place for holding its meetings, and it may be held using modern technology.

Article (27): Board Meetings and Decisions:

- 1- The quorum of the meeting of the board of directors shall be obtained by attendance of at least five members in person or by proxy.
The board member may delegate any of his co-members to attend the meetings on his behalf according to the following controls:
 1. A member of the Board of Directors shall not represent more than one member in attending the same meeting.
 2. The board member who has been assigned to act on behalf of another member may not vote on issues that the original member is not allowed to vote on.
 3. The proxy must be fixed in writing and for a specific meeting.

(24) ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس.

ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفارهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

- 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

- 1) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد خمسة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
 - 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
 - 3- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

- 2- The decisions of the Board of Directors shall be issued by at least the majority of the votes of the members present, in person or by proxy. However, in case equality of votes, the side with which the chairman of the meeting voted will prevail.
- 3- The decision of the Board of Directors shall be effective from the date of its issuance, unless a certain date is clearly stipulated in or when certain conditions are met.

Article (28): Issuance of Board's Decisions in Urgent Matters:

The Board of Directors may issue its decisions in the urgent matters by circulating them among all members of the board, unless one of the members requests - in writing - a meeting of the Board to deliberate on them. Such decisions shall be issued with the approval of the majority of the votes of its members, and these decisions shall be tabled before the board in its first subsequent meeting to include them in the minutes of that meeting.

Article (29): Deliberations of the Board of Directors:

1. The deliberations and decisions of the Board of Directors are recorded in minutes prepared by the secretary of the board signed by the chairman of the meeting, the attending board members and the secretary.
2. Minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman of the Board and the Secretary.
3. Modern Telecom Technology may be used to sign, ratify the deliberations and decisions, and record minutes.

Chapter: IV General Assembly of Shareholders

Article (30): Shareholders General Assembly Meeting

1. The general assembly meeting shall be chaired by the chairman of the board, his deputy in his absence, or whomever the board of directors delegates from among its members in their absence. If it is not possible, the general assembly shall be chaired by the person delegated by the shareholders from among the Board members or from others by voting.

- (2) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (3) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

المادة الثامنة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:
لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

- المادة التاسعة والعشرون: مداوات مجلس الإدارة:
- 1- تُنبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر
 - 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
 - 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

3. Each shareholder has the right to attend the general assembly meeting or may delegate a proxy other than the members of the Board of Directors.
4. The general assembly meeting may be held and the shareholder participates in deliberations and vote on the decisions by means of modern technology.

Article (31): Ordinary General Assembly Powers:

With the exception of the matters falling within the powers of extraordinary general assembly, the ordinary general assembly shall consider all matters related to the company, and in particular the following:

- a) Election & dismissal of Board members.
- b) Appointing one or more accounts auditor as required by Law, determining his fees, reappointing and dismissing him.
- c) Look into & discuss the Board of Directors report..
- d) Reviewing and discussing the company's financial statements.
- e) Discussing the auditor's report - if any - and making a decision regarding it.
- f) Approving the Board of Directors' proposals regarding the distributing profits.
- g) Creating company's reserves and determining their utilization. .

Article (32): Extra-Ordinary General Assembly Powers:

The Extraordinary General Assembly responsible for:

- 1- Amendment of the articles of association, except the matters related to the following:
 - a) Depriving the shareholder or modifying any of his basic rights that he derives in his capacity as a shareholder, taking into account the nature of the rights related to the type or category of shares owned by the shareholder, and in particular the following:

2- (26) لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

- أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
- ت- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
- ث- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
- ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- ح- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
- خ- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1) تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

- أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

- 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.
- 2- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
- 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها.
- 4- التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.
- 5- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
- ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
- 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.
- 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

Article (33): Calling for General Assembly Meeting

- 1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
3. The call for the meeting of the assembly shall be at least (twenty-one) days prior to the specified date in accordance with the provisions of the law, taking into account the following:
- a) Informing the shareholders by registered letters at their addresses listed in the Shareholders Register, or announce the invitation through modern technology.
- b) Copy of call for assembly meeting together with meeting agenda shall be sent to each of Commercial Register, and Capital Market Authority on the date of announcing the invitation.
4. The invitation for the assembly meeting must at least include the following:
- a) A statement of the person who is entitled to attend the meeting of the assembly, and his right to choose whomever he delegates to attend the meeting on his behalf other than the board members, and a statement of the shareholder's right to discuss the topics on the agenda of the assembly and ask questions and how to exercise the right to vote.
- b) The place, date and timing of the meeting.
- c) The type of assembly, whether it is a general or private assembly.
- d) The agenda of the meeting, including the items on which shareholders are required to vote.

Article (34): Quorum of the Ordinary General Assembly Meeting:

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع
1. The quorum of the Ordinary General Assembly meeting shall be obtained by attendance of shareholders representing at least a quarter of the company's shares that have voting rights.
2. If the necessary quorum for the meeting of the ordinary general assembly meeting as mentioned in foregoing paragraph (1) of this Article is not present, an invitation shall be sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law within (thirty) days following the date specified for the previous meeting.

However, the second meeting may be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence that the meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

Article (35): Quorum, Extraordinary G.A. Meeting:

1. The quorum for the extraordinary general assembly meeting shall be obtained by attendance of shareholders representing at least half of the company shares that have voting rights.
2. If the required quorum for meeting of the extraordinary general assembly set forth in the foregoing paragraph (1) hereinabove of this article is not available, an invitation shall be sent to a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law within (thirty) days following the date specified for the meeting. the previous. However, the second meeting may be held an hour after the end of the period specified for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes evidence that the meeting can be held. In all cases, The second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing (one fourth) of the shares of the company that have at least voting rights.
3. If the necessary quorum for holding the second meeting is obtained, an invitation shall be sent to a third meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law, and the third meeting is valid regardless of the number of shares that have voting rights represented in it.

السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

Article (36): Voting in General Assemblies:

1. Each shareholder has a vote for each share in the general assemblies. Cumulative vote shall be used in electing members of Board of Directors, so that the right to vote for a share may not be used more than once.
2. Board members shall not vote on the decisions related to business and contracts, in which they have a direct or indirect interest, or that involve a conflict of interest.

Article (37): General Assembly Decisions

1. The decisions of the Ordinary General Assembly are issued by the majority of the voting rights represented in the meeting.
2. The decisions of the Extraordinary General Assembly shall be issued by approval of (two-thirds) of the voting rights represented in the meeting, unless the decision is related to increase or decrease of the company capital, extending the term of the company, or dissolving it before the its expiry period referred to in this articles of association, merger with other company or division of the company, into two or more companies, so that in such cases the decision shall be issued with the approval of (three fourth) of the voting rights represented at the meeting.

Article (38): Discussions in General Assembly Meetings

Every shareholder has the right to discuss the topics included in the assembly's agenda and the right to direct questions about them to the members of the board of directors and the auditor. The board of directors or the company auditor shall respond to the shareholders' questions, to the extent that they may not harm the interest of the company The Assembly's decision in this regard shall be enforceable.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

Article (39): Preparing the Assembly's Minutes:

Minutes of the meeting of the assembly shall be drawn up including the number of shareholders present in person or by proxy, the number of shares held by them in person or by proxy, the number of votes for it, the decisions taken, the number of votes for or against it, and an adequate summary of the discussions occurred in the meeting. Minutes are recorded regularly after each meeting in a special register signed by the president of the assembly meeting, its secretary and the vote collectors.

Chapter V: Accounts Auditor

Article (40): Appointment, Dismissal & Retirement of Accounts Auditor:

1. The company shall have an auditor (or more) from among the licensed auditors in the Saudi Arabia to be appointed, determined his fees, term & scope of work by the General Assembly. The auditor may be re-appointed, provided that the period of his appointment does not exceed the period prescribed by law.
2. The auditor may be dismissed by a decision of the general assembly. The chairman of the board shall inform the competent authority of the dismissal reasons, within a period not exceeding (five) days from the date of issuance of the decision.
3. The auditor may retire from his mission by virtue of a written notice addressed to company. The assignment of the auditor ends as of the date of submission of this notice or at a later date specified in the notice without prejudice to the company's right to compensation for the damage it may incur if it so required. The retired auditor shall submit to the company and the competent authority - when submitting his retirement notice - a statement of the reasons of the retirement. In such case the board of directors shall call the general assembly to meet to look into the reasons for retirement, appoint another auditor and determine his fees, work duration and scope.

المادة التاسعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعية:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

Article (41): Accounts Auditor's Jurisdictions:

The auditor has the right - at any time - to view the company's documents, accounting records and other supporting documents. The auditor may request data and clarifications that he deems necessary to obtain in order to verify the company's assets and liabilities and other things falling within the scope of his work. The Board of Directors shall enable the auditor to perform his duty, and if the auditor encounters any difficulty in this regard, he shall prove this in a report submitted to the Board of Directors. If the board of directors does not facilitate the work of the auditor, he must ask them to call for a meeting of the general assembly to consider the matter. The auditor may issue this invitation if the Board of Directors does not send it within (thirty) days from the date of the auditor's request.

Article (42): Auditor's Reports:

The auditor shall submit to the General Assembly, at its annual or the shareholders meeting, a report on the financial statements of the company prepared in accordance with the auditing standards approved in the Saudi Arabia included in the position of the company's management to enable him to obtain the data and clarifications he requested, and any violations of the provisions of the applicable regulations or articles of association of the company or its bylaws within the limits of his powers and his opinion on the fairness of the company's financial statements.

The auditor must read his report or review a summary thereof at the annual general assembly meeting, or present the report by circulation, as the case may be, and in accordance with the provisions of the law.

Article (43): Auditor's Duties & Responsibilities:

1. The company's auditor must be independent in according to the professional standards approved in the Kingdom.

المادة الواحد والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثانية والأربعون: تقارير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

المادة الثالثة والأربعون: واجبات مراجع الحسابات ومسئوليته:

- 1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

2. It is not permissible to combine the work of the auditor with participating in the establishment or management of the company auditing by the auditor or as a member of its board of directors. The auditor shall not be a partner, employee, or relative of any of the company's founders, managers, or board members. He may not buy shares or stocks in the company whose accounts is audited by him or sell them during the audit period.
3. The company's auditor may not perform technical, administrative or consulting work in the company whose accounts being audited by him , except as the cases specified by laws & regulations.
4. The auditor may not divulge to the partners or shareholders in events other than the General Assembly meeting or to third parties the company secrets came to him due to the performance of his work, otherwise the company claim for compensation from him in addition to the right to dismiss him.
5. The auditor shall be responsible for what is stated in his report, and for any damage the company, partners, shareholders or third parties may sustain due to errors committed by him during the performance of his work. If the company has more than one auditor, they are jointly liable, except in the case the auditor prove that he has participated in the liability-inducing error.

Chapter VI: Company Finance & Distribution of Profit

Article (44): Fiscal Year:

The fiscal year of the company starts from first January and ends on the end of December of each year.

2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

4- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

5- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية .

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

Article (45): Financial Documents

1. At the end of each fiscal year, the Board of Directors must prepare the financial statements and a report on its activities and financial position for the past fiscal year. This report shall include the proposed method for distributing profits. The Board shall place these documents at the disposal of the auditor, if any, at least (forty-five) days prior to the date set for the Annual Ordinary General Assembly meeting.
 2. The chairman of the board of directors, its chief executive officer, and its financial manager, if any, must sign the documents referred to in Paragraph (1) of this Article, copies of which shall be deposited in the company's head office at the disposal of the shareholders.
 3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the shareholders with the financial statements of the company and the report of the Board of Directors, after signing them, as well as the auditor's report, if any, unless they have been published by any means of modern technology at least twenty-one (21) days before the date set for the annual Ordinary General Assembly meeting. The board chairman shall also deposit these documents as mentioned in Implementing Regulations of the Companies Law.
- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:

Article (46): Formation of Reserves:

1. The ordinary general assembly, when determining the share of the net profits' share, shall decide the formation of reserves, to the extent that achieves the interest of the company or guarantees the distribution of fixed profits to the shareholders as much as possible. The aforementioned assembly may also deduct amounts from the net profits to achieve social purposes for the company's employees.
- 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2. The general assembly shall determine the percentage of net profits that must be distributed to shareholders after deducting reserves, if any.

Article (47): Entitlement to Profits:

The shareholder is entitled to his share of the profits in according to the decision of the general assembly issued in this regard. The decision include the date of entitlement and distribution date. The eligibility for profits shall be for the shareholders registered in the shareholders' register at the end of the day specified for the entitlement, and the Board of Directors must implement the decision of the General Assembly regarding the distribution of profits to the shareholders.

The company may also distribute interim profits to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis after fulfilling the statutory requirements contained in the Companies Law and its Implementing Regulations.

Article (48): Dividend Distribution of Preferred Shares:

If the company fails to pay the specified percentage to the holders of preferred shares from its net profits of the company after deducting the reserves - if any - for a period of three consecutive years. then the special assembly of the holder of these shares - convened in accordance with the provisions of Article 89 of the Companies Law - may decide that they attend the meetings of the general assembly.

The company and participate in voting until the company is able to pay all the profits allocated to the owners of these shares for those years. Each preferred share shall have one vote in the meeting of the General Assembly, and the holder of the preferred share shall have the right in this case to vote on all items of the agenda of the Ordinary General Assembly without exception.

2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفائها للمتطلبات النظامية الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة.

للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

Chapter VII: Termination & Liquidation of the Company

Article (49): Dissolution of the Company:

If the company's losses amounted to (half) of the issued capital, the Board of Directors must disclose this matter and the recommendations adopted by the company regarding these losses within (sixty) days from the date of its knowledge of reaching this amount, and call an extraordinary general assembly meeting within (180) one hundred and eighty days from the date of knowledge of this matter in order to consider the continuation of the company and adoption of the necessary measures to deal with or resolve such losses.

Article (50): Termination of the Company:

The company is terminated by one of the reasons for termination mentioned in Article 243 (two hundred and forty-third) of the Companies Law. Upon its termination, the company enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law. If the company is terminated and its assets are not sufficient to pay its debts or if it is in default according to the bankruptcy law, it must apply to the competent judicial authority to open any of the liquidation procedures according to the bankruptcy law.

Article (51): Procedures for Company Liquidation:

1. Upon its termination, the company enters into the liquidation phase in accordance with the provisions of the law. In this case, the general assembly and shareholders must take liquidation procedures, and the company maintains the legal personality to the extent necessary for liquidation.
2. If the company is terminated for any of the reasons for termination stipulated in the law, the shareholders or board of directors - as the case may be - must prepare the statement referred to in Paragraph 1 of Article (242) of the Companies Law, unless it was prepared before termination and did not exceed The period from the date of its preparation is (thirty) days.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون: حل الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تتقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الواحدة والخمسون: ضوابط وإجراءات تصفية الشركة:

- 1- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الجمعية العامة والمساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.
- 2- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على المساهمين أو مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - إعداد البيان المشار إليه في الفقرة 1 من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.

3. If the company is terminated but its assets are not sufficient to pay the company debts or if it is in default according to the bankruptcy law, it must apply to the competent judicial authority to open any of the liquidation procedures according to the bankruptcy law.

3- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

Chapter VIII Concluding Provisions

الباب الثامن: أحكام ختامية

Article (52):

المادة الثانية والخمسون:

1. The company is subject to the laws & regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.
2. Any text provided for herein contrary with the provisions of the Companies Law shall be unreliable and subject to the provisions of Companies Law. However, any text not provided herein shall be subject to the Companies Law and its Implementing Regulations.

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

Article (53):

المادة الثالثة والخمسون:

This bylaws shall be filed and published according to the Companies Law and its implementing regulations.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية